أحكام الصيد والذبح في الإسلام

محمد حافيق بن زينل حيلين

١٤B٠٠١٦

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٣٩هـ/مايو ٢٠١٨م

أحكام الصيد والذبح في الإسلام

محمد حافيق بن زينل حيلين

١٤B٠٠١٦

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الباكلوريس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٣٩هـ/مايو ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإشراف

أحكام الصيد والذبح في الإسلام

محمد حافيق بن زينل حيلين

١٤B٠٠١٦

المشرف: الأستاذة سيتي نور أسمح بنت الحاج داميت

التوقيع:..... التاريخ:.....

عميدة الكلية: الدكتورة الحاجة مس نورعيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:..... التاريخ:.....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : محمد حافيق بن زينل حيلين

رقم التسجيل : ١٤B٠٠١٦

تاريخ التسليم :

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨م لمحمد حافيق بن زينل حيلين

أحكام الصيد والذبح في الإسلام

لا تجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: محمد حافيق بن زينل حيلين.

التوقيع: ..... التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث، وأسأله الله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فأقدم خالص شكري وامتناني للمشرف المحترم فضيلة الأستاذة سيتي نور أسمح بنت الحاج داميت، لتكرمها بالإشراف على بحثي هذا، شكرا جزيلا على وقتها وإرشاداتها القيمة، وبكل صبر ومودة ونصائحها المفيدة والنافعة، التي ذللت أمامي كل الصعاب التي واجهت في وقت كتابة هذا البحث. وعلى المشرف من قبل، المحترم فضيل الأستاذ الدكتور عمار على كل مساعدته في صنع هذا البحث العلمي.

وأتقدم بعميق الشكر والتقدير والعرفان لفضيلة عميدة كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولجميع الأساتذة الكرام الذين أمدوني بعلومهم وزودوني بنصائحهم المفيدة وبالأفكار والإرشادات الواضحة، جزاهم الله جميعا خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى حكومة بروناي دار السلام لاعطائني فرصة لمواصلة دراستي في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، لدراسة البكالوريوس في كلية الشريعة والقانون.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى والديّ، زينل حيلين بن إبراهيم، والحاجة سيتي جاويه بنت الحاج متاهير، والشكر إليهما بكل صبر والنصائح المفيدة، وأدعو إلى الله تعالى أن أطال عمرهما، ويوسع أرزاقهما، فما بلغت إلى هذه الدرجة من العلم وما نجحت في تحقيق هذا العمل إلا بدعوتهما الصالحة.

وأخيرا، لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى زملائي، وأسأل الله تعالى أن يجعلهم من الناجحين. فجزاهم الله خير الجزاء والسلام.

ملخص البحث

أحكام الصيد والذبح في الإسلام

أن أكثر الناس في وقتنا لا يعرفون أهمية الصيد والذبائح وحكمها وآثرها من حلالها وحرامها، وهذا البحث يهدف إلى بيان أحكام الصيد والذبح في الإسلام. وقد جاء بناء البحث على فصلان. في الفصل الأول بينا فيه أحكام الصيد وكل ما يتعلق به من شروطه وكيفيته. أما الفصل الثاني بينا عن أحكام الذبح في الإسلام وكل ما يتعلق به من شروطه وأنواعه وكيفيته، وأيضا عن الطرق الحديثة في الذبح. والمنهج المتبع في هذا البحث: منهج الاستقراء، بالرجوع الكتب الفقهية ومراجع أخرى تتعلق بالصيد والذبائح. وقراءة المقالات تتعلق بالصيد والذبائح. وأرجو أن يكون هذا البحث مفيد ومرجعا للقراء خاصة للطلاب والمؤسسات أن يقرءوا ويفهموا كيفية الصيد والذبائح عند الشريعة الإسلامية.

ABSTRAK

HUKUM-HUKUM PERBURUAN DAN PENYEMBELIHAN DI DALAM ISLAM

Kebanyakan orang pada masa kini tidak mengetahui kepentingan perburuan dan penyembelihan, hukum dan kesanya dari segi halalnya dan haramnya. Latihan ilmiah ini akan membincangkan hukum-hukum perburuan dan penyembelihan di dalam Islam. Adapun latihan ilmiah ini mengandungi dua fasal, yang mana fasal pertama membincangkan tentang hukum-hukum perburuan dan apa yang berkaitan dengannya dari segi syarat-syaratnya dan cara berburu. Fasal kedua pula akan membincangkan hukum-hukum penyembelihan dan apa yang berkaitan dengannya dari segi syarat-syaratnya, jenis-jenisnya dan cara menyembelih, latihan ilmiah ini juga akan membincangkan tentang cara-cara penyembelihan yang moden. Adapun kaedah yang digunapakai dalam kajian ini adalah: Kaedah membaca, dengan merujuk kitab-kitab fiqh dan rujukan-rujukan yang berkaitan dengan perburuan dan penyembelihan.

ABSTRACT

THE LAWS OF HUNTING AND SLAUGHTERING IN ISLAM

Most of people today do not know the importance of hunting and slaughtering, the rules and the requirements in terms of halal and haram. This scientific exercise will discuss about hunting and slaughtering according to Islamic laws. This scientific exercise contains two clauses, in which the first clause discusses about hunting and what is related to it in terms of the requirements and the correct method of hunting. The second clause will discuss about the laws of slaughtering in Islam and what is related to it in terms of the requirement, types and slaughter methods, this scientific exercise will also discuss about the modern ways of slaughter. The methods used in this study are: Reading method, by referring to fiqh books and references related to hunting and slaughtering. Hopefully this scientific exercise can benefit and can be a reference to readers, especially to students and institutions to read and understand of hunting and slaughtering according to Islamic laws.

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
الإشراف	أ
إقرار	ب
حقوق الطبع	ج
شكر وتقدير	د
ملخص البحث	هـ
Abstrak	و
Abstract	ز
محتويات البحث	ح-ي
فهرس الآيات القرآنية	ك-م
الاختصارات	ن
المقدمة	١
الفصل الأول: الصيد في الإسلام	٥
المبحث الأول: تعريف الصيد ومشروعيته وحكمه.	٦
المطلب الأول: تعريف الصيد لغة واصطلاحا	٦
المطلب الثاني: مشروعية الصيد	٦-٨
المطلب الثالث: حكم الصيد	٨-١٠
المبحث الثاني: شروط إباحة الصيد	١٠
المطلب الأول: شروط الصائد	١٠-١٣
المطلب الثاني: شروط آلة الصيد والاصطياد	١٣
الفرع الأول:الآلة المحددة	١٣
الفرع الثاني: الآلات المثقلات	١٣-١٤

الفرع الثالث: الآلة الجارحة ١٤
المطلب الثالث: شروط الحيوان الصائد ١٤-١٦
المطلب الرابع: شروط الحيوان المصيد ١٦-١٩
المطلب الخامس: تمليك الصائد مصيده ١٩-٢٣

الفصل الثاني: الذبح في الإسلام ٢٤
المبحث الأول: تعريف الذبح ومشروعيته وحكمه وحكمته ٢٥
المطلب الأول: تعريف الذبح لغة واصطلاحا ٢٥
المطلب الثاني: مشروعية الذبح ٢٥-٢٦
المطلب الثالث: حكم الذبح ٢٦-٢٧
المطلب الرابع: حكمة مشروعية الذبح ٢٧-٢٨
المبحث الثاني: الفرق بين الذبح والتذكية وأصناف الذابح وأنواع الذبح ٢٨
المطلب الأول: الفرق بين الذبح والتذكية ٢٨
المطلب الثاني: أصناف الذابح ٢٨-٣١
المطلب الثالث: أنواع التذكية (الذبح) ٣١-٣٤
المبحث الثالث: شروط الذبح وحكمة التسمية وشروط آلة الذبح ٣٥
المطلب الأول: شروط الذبح ٣٥-٣٧
المطلب الثاني: حكمة التسمية عند الذبح ٣٨
المطلب الثالث: شروط آلة الذبح ٣٨-٤٠
المبحث الرابع: أنواع الحيوان الذبيح ٤٠-٤١
المطلب الأول: الحيوان المائي/الحيوان البحري ٤١-٤٥
المطلب الثاني: الحيوان البري ٤٥-٤٧
المطلب الثالث: الحيوان البرمائي ٤٧-٤٨
المبحث الخامس: ما يسن وما يكره عند الذبح وآداب الذبح ٤٨

المطلب الأول: سنن الذبح ٤٨-٤٩
المطلب الثاني: مكروهات الذبح ٤٩
المطلب الثالث: آداب الذبح ٤٩-٥٠
المبحث السادس: طريقة الذبح الحديثة وحكمه في الإسلام ٥١
المطلب الأول: ضرب رأس الحيوان بحديدة أو تفريغ شحنة مسدس قاتل فيها ٥١
المطلب الثاني: صعقة بالتيار الكهربائي ٥٢
المطلب الثالث: الخنق بآلات خانقة أو بثانى أو كسيد الكربون أو تخديره ٥٣
المطلب الرابع: إدخال مقصا في فم الدجاجة فيقطع عظم الرقبة عند أسفل الرأس دون أن يقطع الودجين ٥٣

الخاتمة ٥٤

قائمة المصادر والمراجع ٥٥-٥٨

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
٦٧	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٢٦، ٥١
	سورة المائدة	
٢	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٧، ١٠
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾	٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٨، ٤٤
٤	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾	٧، ١٦، ١٧
٥	﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾	٣٠، ٣٨

٩٦	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	٧، ١٠، ١١، ١٣، ٤٢، ٤٣، ٤٥

سورة الأنعام		
١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾	١٢، ٣٦، ٣٨
١٤٥	﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾	٤٧
سورة النحل		
٥	﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٢٨
٨	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	٢٨
١٤	﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	٤٢
٨٠	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾	٢٨
سورة الإسراء		
٦٦	﴿رَّبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٤٢

٧٠	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾	٤٢
سورة الحج		
٣٦	﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾	٣٦، ٥١
سورة المؤمنون		
٢١-٢٢	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٢١) وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾	٢٨
سورة العنكبوت		
٦٧	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾	١١
سورة فاطر		
١٢	﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍ تَأْكُلُونَ لَحَمًا طَرِيًا﴾	٤٢
	سورة الصافات	
١٠٧	﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	٢٦
سورة الكوثر		
٢	﴿فَصَلِ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	٢٦

الاختصارات

ج	الجزء
د.ج.	دون الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن	دون الناشر
م	الميلادي
هـ	الهجري
ط.	الطبعة
د.ط	دون الطبعة
ص.	الصفحة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، رب زدني علما وارزقني فهما. أما بعد،

أشكروا الله كثيرا وأشكروا الله على كل نعمه وهدايته وقدرته حتى أستطيع أن أكمل هذا البحث العلمي من أوله إلى آخره.

أما الأغراض في اختيار هذا الموضوع "أحكام الصيد والذبح في الإسلام" لأن فيه بتضمن الأمور التي بتعلق بالأطعمة. وأعلم أن أكثر الناس في وقتنا لا يعرفون أهمية الصيد والذبائح وحكمها وآثرها من حلالها وحرامها.

وأرجو أن يكون هذا البحث مرجعا للقراء أن يقرءوا ويفهموا كيفية الصيد والذبائح عند الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث:

١. كيف يتم الصيد والذبح في الإسلام؟
٢. هل هناك فرق بين الذبح والتذكية؟
٣. هل يجوز الذبح بطرق الآتية: ضرب رأس الحيوان بحديدة أو تفريغ شحنة مسدس قاتل فيها، صعقة بالتيار الكهربائي، الخنق بآلات خانقة أو بثانى أو كسيد الكربون أو تخديره، وإدخال مقصا في فم الدجاجة فيقطع عظم الرقبة عند أسفل الرأس دون أن يقطع الودجين.

أهداف البحث:

١. بيان طرق الصيد والذبح في الإسلام.
٢. بيان الفرق بين الذبح والتذكية.
٣. تبين المشكلات التي نواجهها في الذبح، مثل: منهم من يضربون رأس الحيوان بحديدة أو تفريغ شحنة مسدس قاتل فيها، صعقة بالتيار الكهربائي، الخنق بآلات خانقة أو بثانى أو كسيد الكربون أو تخديره، ومنهم من يدخل في فم الدجاجة مقصا فيقطع عظم الرقبة عند أسفل الرأس دون أن يقطع الودجين.

مناهج البحث:

١. الكتابية: بالرجوع الكتب الفقهية ومراجع أخرى تتعلق بالصيد والذبائح.
٢. قراءة المقالات تتعلق بالصيد والذبائح.
٣. استقراء شبكة الإنترنيت.

الدراسة السابقة:

١. **مشروعية الذبائح في الشريعة الإسلامية وما يتعلق بها.** البحث العلمي– دايغكو حاجة جوني حانا بنت فغيران حاج چوچو. في هذا البحث هناك خمسة فصول وفيه تحدثت عن تعريف الذبائح والدلائل عنها وحكمها في الشريعة الإسلامية، آلة الذبح وكيفية الذبح، آثر الذبائح ومسائل المتعلقة بها. وفيه أيضا تحدثت عن الموضوع المتعلقة في الذبح كالأضحية والعقيقة.
٢. **الذبائح في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في بروناي دارالسلام.** البحث العلمي– عيني يوسرينا بنت حاج ناين. في هذا البحث هناك بابان وكل باب ينقسم إلى عدة فصول. في هذا البحث تحدثت عن تعريف الصيد والذكاة ومشروعيتها وحكمتها، حكم الذكاة وأنواعها، شروط الذكاة، الآلة الصيد وما يتعلق بالمصيد. وأيضا تحدثت عن الذبائح في بروناي دارالسلام.
٣. **أحكام الذبح والذبائح واللحوم المستوردة في الفقه الإسلامي.** البحث العلمي– محمد ظفري بن حاج عبد الرشيد. هذا البحث ينقسم إلى ثلاثة فصول. في هذا البحث تحدث عن تعريف الذبح والذبائح، أنواع الذبح وكيفيته وشروطه، شروط الذابح وآلة الذبح، سنن الذبح ومكروهاته وآدابه. وتحدث عن أحكام اللحوم المستوردة.
٤. **الصيد وأحكامه في الشريعة الإسلامية.** البحث العلمي– حاج عبد المهيمين بن حاج داميت. هذا البحث ينقسم إلى فيه إلى ثلاثة فصول. في هذا البحث تحدث عن تعريف الصيد، حكمة مشروعيته، حكمه، وشروط الصيد. وتحدث عن صيد البحر، أسباب الملك على المصيد وصيد المحرم.
٥. **الذبائح في الفقه الإسلامي وتطبيقها في بروناي دارالسلام.** البحث العلمي– محمد عزمي@محمد عصرين بن حاج محمد جاير. في هذا البحث تحدث عن تعريف الذبائح، ومشروعيتها، وحكمتها، أنواع الذبائح، شروط صحة الذبائح، وسنن الذبائح ومكروهاتها. تحدث أيضا عن الذبائح في بروناي دالرالسلام وقانون اللحم الحلال في بروناي دارالسلام.

هيكل البحث:

- **الفصل الأول: الصيد في الإسلام**

المبحث الأول: تعريف الصيد ومشروعيته وحكمه.

- المطلب الأول: تعريف الصيد لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: مشروعية الصيد
- المطلب الثالث: حكم الصيد

المبحث الثاني: شروط إباحة الصيد

- المطلب الأول: شروط الصائد
- المطلب الثاني: شروط آلة الصيد والاصطياد
  - الفرع الأول:الآلة المحددة
  - الفرع الثاني: الآلات المثقلات
  - الفرع الثالث: الآلة الجارحة
- المطلب الثالث: شروط الحيوان الصائد
- المطلب الرابع: شروط الحيوان المصيد
- المطلب الخامس: تمليك الصائد مصيده

- **الفصل الثاني: الذبح في الإسلام**

المبحث الأول: تعريف الذبح ومشروعيته وحكمه وحكمته

- المطلب الأول: تعريف الذبح لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: مشروعية الذبح
- المطلب الثالث: حكم الذبح
- المطلب الرابع: حكمة مشروعية الذبح

المبحث الثاني: الفرق بين الذبح والتذكية وأصناف الذابح وأنواع الذبح

- المطلب الأول: الفرق بين الذبح والتذكية
- المطلب الثاني: أصناف الذابح
- المطلب الثالث: أنواع التذكية

المبحث الثالث: شروط الذبح وحكمة التسمية وشروط آلة الذبح

- المطلب الأول: شروط الذبح
- المطلب الثاني: حكمة التسمية عند الذبح
- المطلب الثالث: شروط آلة الذبح

المبحث الرابع: أنواع الحيوان الذبيح

- المطلب الأول: الحيوان المائي/الحيوان البحري
- المطلب الثاني: الحيوان البري
- المطلب الثالث: الحيوان البرمائي

المبحث الخامس: ما يسن وما يكره عند الذبح وآداب الذبح

- المطلب الأول: سنن الذبح
- المطلب الثاني: مكروهات الذبح
- المطلب الثالث: آداب الذبح

المبحث السادس: طريقة الذبح الحديثة وحكمه في الإسلام

- المطلب الأول: ضرب رأس الحيوان بحديدة أو تفريغ شحنة مسدس قاتل فيها
- المطلب الثاني: صعقة بالتيار الكهربائي
- المطلب الثالث: الخنق بآلات خانقة أو بثانى أو كسيد الكربون أو تخديره
- المطلب الرابع: إدخال مقصا في فم الدجاجة فيقطع عظم الرقبة عند أسفل الرأس دون أن يقطع الودجين

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفصل الأول: الصيد في الإسلام

المبحث الأول: تعريف الصيد ومشروعيته وحكمه.

المبحث الثاني: شروط إباحة الصيد

المبحث الأول: تعريف الصيد ومشروعيته وحكمه

المطلب الأول: تعريف الصيد لغة واصطلاحا

الصيد لغة: مصدر صاد يصاد، بمعنى قتله. أو صاد (الرجال الطير أو السمك)، يصيده صيدا، فهو صائد: قنصه، أو أخذه بحيلة.(١)

والصيد اصطلاحا: الصيد الاصطياد والصيد ما يصاد وهو الممتنع بقوائمه أو جناحيه وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ﴾(٢) أي الصوائد من الجرح من حد صنع وهو الكسب ومن الجرح الذي هو الجراحة أيضا لأنه يجرح الصيد ويكسب لصاحبه المال وقوله تعالى مكلبين أي مسلطين الكلاب على الصيد(٣).

المطلب الثاني: مشروعية الصيد والحكمة من مشروعية الصيد

الدليل على مشروعية الصيد.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(٤)

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(٥)

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾(٦)

أما السنة:

---

(١) نور الدين، عصام. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **معجم نور الدين الوسيط**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ص٧٧٤.

(٢) المائدة. ٥: ٤.

(٣) النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين. (١٣١١هـ). **طلبة الطلبة**. (د.ط). بغداد: مكتبة المثنى. ج١. ص١٠٠.

(٤) المائدة. ٥: ٩٦.

(٥) المائدة. ٥: ٢.

(٦) المائدة. ٥: ٤.

فأحاديث كثيرة، منها:

١- ما رواه عدي بن حاتم الطائي - رضي الله عنه -: قال: { {قلتُ: يا رسولَ الله، إنْ أحدُنا أَصاب صَيداً، وليس معهُ سِكِّينٌ، أَيَذبحُ بالمِرْوَةِ، وَشِقَّةِ العصا؟ قال: أمْرِرِ الدَّمَ بما شئتَ، واذكر اسم الله عز وجل} }.[٧] أخرجه أبو داود، والنسائي.

٢- ما رواه محمد بن صفوان رضي الله عنه: قال: { {أَصِدتُ أَرْنَبَيْنِ، فذبَحْتُهما بِمروة، فسأَلتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؟ فأمرني بأكلهما} }.[٨] أخرجه أَبو داود

٣-ما رواه عمرو بن شعيب رحمه الله: عن أبيه عن جدِّه أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مُكَلَّبَة، فأفتِني فيها، فقال: { {ما أمسك عليك كلبُك فكُل، قلت: وإن قتلْنَ؟ قال: وإن قَتَلْنَ، قال: فأفتِني في قوسي، قال: ما ردَّ عليك سهمُك فكُل، قال: وإن تَغيب عَلَيَّ؟ قال: وإن تَغيَّبَ عليك، ما لم تجد فيه أثر سهم غير سَهْمِك، أو تجده قد صَل يعني: أنتن} }.[٩] أخرجه النسائي

أما الإجماع:

فقد انعقد منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على إباحة الصيد من غير نكير، ولا مخالف، فكان حجة.[١٠]

أما القياس:

فهو الإعتبار بسائر المباحات الأخرى، فإنها تحرز وتملك بالأخذ والحيازة، وهو أمر مباح، والصيد مثله، ما دام مأكول اللحم، وكذلك غير مأكول اللحم، للانتفاع بشعره وجلدهن وما إلى ذلك.[١١]

والحكمة من مشروعية الصيد:

---

(٧) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. (د.ت). **سنن أبي داود**. بيروت: المكتبة العصرية. ج٣. ص١٠٢. [كتاب الضحايا، باب في الذبيحة في المروة، رقم الحديث: ٢٨٢٤].

(٨) المرجع نفسه. ج٣. ص١٠٢. [كتاب الضحايا، باب في الذبيحة في المروة، رقم الحديث: ٢٨٢٢].

(٩) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **السنن الصغرى للنسائي**. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ج٧. ص١٩١. [كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم الحديث: ٤٢٩٦].

(١٠) الكردي، أحمد الحجي. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **فقه المعاوضات**. ط١. دمشق: دار المصطفى. ص١٣٠.

(١١) المرجع نفسه. ص١٣٠-١٣١.

اعلم أن الوسائل التي حددها الشارع لحل أكل الحيوانات، من تذكية: أي ذبح، وصيد ونحوهما داخلة في قسم التعبدات المحضة، وليست قائمة على شيء من العلل والمصالح التي تقوم على أمثالها أحكام المعاملات. غير أن للباحث أن يستجلي بعض الحكم من حل أكل بعض الحيوانات دون بعضها الآخر، ومن مشروعية الصيد إلى جانب مشروعية التذكية بالذبح، فإن كثيرا من العبادات يمكن للباحث الوقوف على بعض أسرارها وحكمها.(١٢)

وحكمة مشروعية الصيد تشبه الحكمة من مشروعية ذكاة الضرورة، أي التذكية الاضطرارية، التي سنتحدث عنها فيما بعد.(١٣)

إذ لما كان في الحيوانات التي استطابتها العرب، وأقرت الشريعة الإسلامية أكلها، ما هو وحشي، وغير أليف، يصعب إخضاعه للتذكية العادية يسر الله سبحانه وتعالى على الناس سبيل الحصول على هذه الحيوانات عن طريق القنص والصيد، وأقام ذلك مقام التذكية الأصلية، إن لم يتمكن الصائد منها.(١٤)

وفي ذلك من التيسير على الناس ما لا يخفى ألطافه وفوائده على أي متأمل وباحث.(١٥)

المطلب الثالث: حكم الصيد

الأصل في الصيد الحلال الإباحة إذا كان القصد منه صحيحا كأكله، أو التجارة فيه، وهو أفضل مأكول، لأنه لا شبهة فيه، سواء كان صيد بر، أو جو، أو بحر.(١٦)

الحالات التي يحرم فيها الصيد:

الصيد حلال مطلقاً إلا في أربع حالات فيحرم:

١ – صيد البر للمحرم بحج أو عمرة.(١٧)

---

(١٢) الخن، مصطفى، البغا، مصطفى. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**. ط٤. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. ج٣. ص٣٤.

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **موسوعة الفقه الإسلامي**. ط١. (د.م): بيت الأفكار الدولية. ج٤. ص٣٧٩.

(١٧) المرجع نفسه.

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(١٨)

٢ – الصيد في الحرم للمحرم وغير المحرم، والصيد في حرم المدينة.(١٩)

وَعنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: { {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلا يُصَادُ صَيْدُهَا} }.(٢٠) أخرجه مسلم

٣ – الصيد عبثا ولهوا من غير حاجة فيحرم، لما فيه من إضاعة المال.(٢١)

٤ – إذا ترتب على الصيد إيذاء الناس بإفساد أموالهم وزروعهم فلا ضرر ولا ضرار.(٢٢)

ما يباح اصطياده من الحيوان:

يباح اصطياد كل ما في البحر، وكل ما في البر مما يحل أكله لأكله والانتفاع به، وما لا يحل أكله لدفع أذاه وشره كالأسد والفهد وكل مؤذ.(٢٣)

١ – قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(٢٤)

٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: { {خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ} }.(٢٥) متفق عليه.

---

(١٨) المائدة. ٥: ٩٦.

(١٩) المرجع نفسه. ص٣٨٠.

(٢٠) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٢. ص٩٩٢. [كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم الحديث: ١٣٦٢].

(٢١) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **موسوعة الفقه الإسلامي**. المرجع السابق. ص٣٨٠.

(٢٢) المرجع نفسه. ٣٨٠.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) المائدة. ٥: ٢.

(٢٥) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. (د.م): دار طوق النجاة. ج٣، ص١٣. كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث: ١٨٢٩].

ما يباح اصطياده من الحيوان في رأي الحنفية والمالكية:

يباح لدى الحنفية والملكية اصطياد كل ما في البر والبحر، مما يحل أكله وما لا يحل أكله، فالمأكول يؤكل، وغير المأكول ينتفع بجلده وشعره وعظمه، أو يدفع أذاه وشره، إلا صيد الحرمين في مكة والمدينة، فإنه لا يحل صيده اتفاقا، إلا المؤذي منه،(٢٦) لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾(٢٧)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حرم مكة: {{ولا ينفر صيده}}(٢٨) وفي صيد المدينة: {{لا ينفر صيدها}}.(٢٩)

أما المؤذيات: فيجوز قتلها، لقوله صلى الله عليه وسلم: {{خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب، والعقور}}.(٣٠)

ويباح صيد البحر مطلقا للحلال والمحرم، ولا يباح صيد البر للمحرم مطلقا،(٣١) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٣٢)، وقول صلى الله عليه وسلم: {{صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيده، أو يصد لكم}}.(٣٣)

المبحث الثاني: شروط إباحة الصيد

المطلب الأول: شروط الصائد

اشترط الحنفية في الصائد خمسة شروط، والمالكية وغيرهم سبعة شروط، اذكرها بإيجاز:

---

(٢٦) الزحيلي، وهبة. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **الوجيز في الفقه الإسلامي**. ط١. دمشق: دار الفكر. ص٥٣٨.

(٢٧) العنكبوت. ٢٩:٦٧.

(٢٨) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **السنن الصغرى للنسائي**. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ج٥. ص٢٠٣. [كتاب مناسك الحج، باب حرمة مكة، رقم الحديث: ٢٨٧٤].

(٢٩) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. المرجع السابق. ج٣. ص١٤. [كتاب الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم، رقم الحديث: ١٨٣٣].

(٣٠) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **السنن الصغرى للنسائي**. المرجع السابق. ج٥. ص٢١٠. [كتاب مناسك الحج، باب: قتل الحدأة في الحرم، رقم الحديث: ٢٨٩٠].

(٣١) وهبة الزحيلي. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **الوجيز في الفقه الإسلامي**. المرجع السابق. ص٥٣٩.

(٣٢) المائدة. ٥: ٩٦.

(٣٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). **سنن الترمذي**. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ج٣. ص١٩٤. [أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم الحديث: ٨٤٦].

الأول: أن يكون الصائد مسلما عاقلا أو كتابيا: فلا يجوز صيد الوثني والمرتد والمجوسي والباطني الذي يؤله غير الله تعالى اتفاقا. ولا يجوز صيد المجنون عند الجمهور غير الشافعية، لأن الصائد كالذابح، تشترط فيه الأهلية، ويجوز صيد الكتابي (اليهودي والنصراني) باتفاق المذاهب الأربعة، وهذا شرط متفق عليه.(٣٤)

الثاني: ألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده: وهو شرط متفق عليه، لحديث عدي بن حاتم المتقدم: { {ما لم يشركها كلب ليس معها} }(٣٥) أي لا يحل أكل ما شارك فيه كلب آخر في الصيد. فلو شارك مجوسي مسلما في الصيد أو الذبح، أو اشترك اثنان، مسلم ومجوسي في إرسال كلبين أو سهمين، ولم يسبق كلب المسلم أو سهمه، فجرحا المصيد، أو جهل الجارح، لم يؤكل المصيد أو المذبوح، لاجتماع المبيح والمحرم، فتغلب جهة المحرم احتياطا.(٣٦)

الثالث: أن ينوي الصائد الاصطياد أو يوجد منه إرسال الجارحة على الصيد: وهو شرط متفق عليه، فإن لم ينو الصائد الصيد، أو استرسلت الجارحة بنفسها، فقتلت، لم يبح المصيد،(٣٧) لقوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم المتقدم: { {إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك} }.(٣٨)

الرابع: ألا يترك التسمية عامدا: وهو شرط عند الجمهور، وليس بشرط عند الشافعية، والسنة بالاتفاق التسمية عند الرمي أو إرسال الجارح.(٣٩)

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(٤٠)

---

(٣٤) وهبة الزحيلي. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **الوجيز في الفقه الإسلامي**. المرجع السابق. ص٥٣٢.

(٣٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٣. ص١٥٢٩. [كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث: ١٩٢٩].

(٣٦) وهبة الزحيلي. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **الوجيز في الفقه الإسلامي**. المرجع السابق. ص٥٣٣.

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٣. ص١٥٢٩. [كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث: ١٩٢٩].

(٣٩) وهبة الزحيلي. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **الوجيز في الفقه الإسلامي**. المرجع السابق. ص٥٣٣.

(٤٠) الأنعام. ٦ :١٢١.

ودليل الشافعية: حديث { {المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم} }،[41] والنهي في الآية السابقة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ هو في حال كون الذبح فسقا، وهو ما أهل ذبح لغير الله تعالى. والأحاديث المطالبة بالتسمية محمولة على الندب.[42]

الخامس: ألا يشتغل الصائد بين الإرسال وأخذ المصيد بعمل آخر: وهذا شرط ذكره المالكية، لأن الصائد مطالب بملاحقة المصيد، ليذبحه إن أدركه حيا فيه روح، فإن قصر في ذلك ومات الصيد ولم يذبحه، لم يؤكل، لأنه قدر على الذكاة (الذبح) الاختيارية، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية لعدم الضرورة، أي إن موت المصيد يجب أن يكون بالصيد نفسه، لا بسبب آخر.[43]

والعبرة عند الحنفية بإدراك المصيد، فإن كان فيه حياة فوق حياة المذبوح، وجب ذبحه، عند القدرة أو الإمكان، وإن لم يكن فيه حياة مثل حياة المذبوح، أو عجز عن ذبحه لضيق الوقت أو لفقد السكين، فلا يلزم ذبحه، ويؤكل.[44]

وقرر الشافعية والحنابلة أنه يحل أكل المصيد إن تعذر ذبحه بلا تقصير من الصائد، ولا يحل أكله بسبب التقصير، كعدم وجود سكين، أو كانت السكين غير محددة.[45]

السادس: ألا يكون الصائد محرما بحج أو عمرة: وهذا متفق عليه، لأنه يحرم الصيد البري في أثناء الإحرام أو في أحد الحرمين،[46] للآية السابقة: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[47]

السابع: أن يرى الصائد المصيد أو يحس به، ويرسل كلبه المعلم عليه: وهذا شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلو علم الصائد بالمصيد، ولو كان أعمى، فأرسل كلبه المعلم، فقتل المصيد، فيؤكل عند المالكية والحنابلة، لأنه

---

(٤١) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. مصر: مؤسسة قرطبة. ج٤. ص٢٤٨. [كتاب الصيد والذبائح، رقم الحديث: ٢٣٦٠].

(٤٢) وهبة الزحيلي. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **الوجيز في الفقه الإسلامي**. المرجع السابق. ص٥٣٣.

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) المرجع نفسه.

(٤٥) المرجع نفسه. ص٥٣٤.

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) المائدة.٥: ٩٦.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب اللغة

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. (١٣٩٩هـ /١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. (د.ط). (د.م): دار الفكر

مسعود، جبران. (٢٠٠٥م). **معجم ألفبائي في اللغة والأعلام**. ط٣. بيروت: دار العلم للملايين

نور الدين، عصام. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **معجم نور الدين الوسيط**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية

كتب العربية

البرماوي، برهان الدين. (١٣٢٤هـ). **الحاشية على شرح الغزي**. ط٢. مصر: المطبعة الأزهرية.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ط١. (د.م): دار الكتب العلمية.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **موسوعة الفقه الإسلامي**. ط١. (د.م): بيت الأفكار الدولية.

الخن، مصطفى، البغا، مصطفى. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**. ط٤. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبة. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **الوجيز في الفقه الإسلامي**. ط١. دمشق: دار الفكر.

_____. (د.ت). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٤. دمشق: دار الفكر.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين. (١٣١٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السنباطي، عطا عبد العاطي. (د.ت). **أحكام الذبح بالطرق الحديثة واللحوم المستوردة: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**. (د.ط). القاهرة: جامعة الأزهر.

سيد سابق. (١٣٩٧ هـ/١٩٧٧م). **فقه السنة**. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. (د.م): دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية.

عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٤١٢هـ /١٩٩٢م). **رد المحتار على الدر المختار**. ط٢. بيروت: دار الفكر.

عبد العزيز، أمير. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **فقه الكتاب والسنة**. ط١. القاهرة: دار السلام.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. (د.م): دار الكتب العلمية.

عمر، محمد عبد الحليم. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). **أبحاث مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية**. (د.ط). القاهرة: مؤسسة فريدريش إيبرت.

الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي. (د.ت). **القوانين الفقهية**. (د.ط). (د.م). (د.ن).

القرضاوي، يوسف. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). **الحلال والحرام في الإسلام**. ط٢٩. القاهرة: مكتبة وهبة.

كامل موسى. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). **أحكام الأطعمة في الإسلام**. ط١. بيروت: دار الشائر الإسلامية.

الكردي، أحمد الحجي. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **فقه المعاوضات**. ط١. دمشق: دار المصطفى.

مجموعة من المؤلفين. (١٤٢٤هـ). **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**. (د.ط). (د.م). (د.ن).

النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين. (١٣١١هـ). **طلبة الطلبة**. (د.ط). بغداد: مكتبة المثنى.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

كتب الحديث

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. (د.م): دار طوق النجاة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **السنن الكبرى**. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). **سنن الترمذي**. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **سنن الدارقطني**. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. ط١. بيروت: مؤسسة الريان.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. (د.ت). **سنن أبي داود**. بيروت: المكتبة العصرية.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (١٤٢١هـ /٢٠٠١م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ط١. (د.م): مؤسسة الرسالة.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ط١. مصر: مؤسسة قرطبة.

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. (د.م): دار إحياء الكتب العربية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **السنن الصغرى للنسائي**. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.